

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التنفيذ البنكي

مؤسسة النقد العربي السعودي

الرقم: 361000108225

التاريخ: 1436/08/08

المرفقات:

الرقم: \_\_\_\_\_

المرفقات: \_\_\_\_\_

تعميم

سعادة / مدير إدارة المعاملات المصرفية المحترم

البنك /

شركة /

مزاوولي أعمال الصرافة /

المركز الرئيسي /

بعد التحية:

الموضوع: الالتزام التام بتطبيق توصيات ومنهجية مجموعة العمل المالي (FATF)

إحاقاً لتعميم المؤسسة رقم ٣٤١٠٠٠٠٧٤٨٠٧ وتاريخ ١٥/٠٦/١٤٣٤ هـ المشار فيه إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٣ هـ، وبتوجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٢٠٢١ وتاريخ ٠٥/٠٥/١٤٣٤ هـ بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال. وتعميم المؤسسة رقم ٣٦١٠٠٠٠٥٥٣٧٩ وتاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٦ هـ المشار فيه لصدور نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٥ هـ، والقواعد والتعليمات الصادرة من المؤسسة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمشياً مع التطورات ومتطلبات مجموعة العمل المالي (FATF)، ونظراً للتغيرات التي طرأت على معايير (توصيات) مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومذكراتها التفسيرية المنقحة الصادرة في (٢٠١٢م)، ومنهجية التقييم الصادرة في (٢٠١٣م)، وما صدر من إرشادات تتعلق بتطبيق أفضل الممارسات بشأن هذه المعايير، وحيث أن توصيات مجموعة العمل المالي تضع التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها من أجل:

- تحديد وتقييم المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي؛
- تعقب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مؤسسة النقد العربي السعودي  
المركز الرئيسي

إدارة التنفيذ البنكي

الرقم : \_\_\_\_\_ التاريخ : \_\_\_\_\_  
المرفقات : \_\_\_\_\_ الموافق : \_\_\_\_\_

- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيره من قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح؛
- إعطاء الصلاحيات والمسئوليات الضرورية للسلطات المختصة؛
- تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية؛
- تسهيل التعاون المحلي والدولي.

وحيث اعتمدت مجموعة العمل المالي (FATF)، مناهج متكاملة لجولتها الرابعة من عمليات التقييم المشترك، لتقييم الالتزام الفني بتوصياتها وتقييم درجة فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذا تود المؤسسة الإحاطة بأن منهجية التقييم تشتمل على شقين على النحو الآتي:

أولاً) تقييم الالتزام الفني، ويتناول المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي، لا سيما ارتباطها بإطار العمل القانوني والمؤسسي ذي الصلة. وتمثل هذه المتطلبات الركائز الأساسية لأي نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً) تقييم الفعالية، وهو يختلف بصورة أساسية عن تقييم الالتزام الفني. حيث يسعى إلى تقييم كفاية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي وتحديد إلى أي مدى تم تحقيق مجموعة محددة من النتائج التي تعد أساسية لأي نظام متين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك، يركز تقييم الفعالية على مدى تحقيق الإطار القانوني والمؤسسي للنتائج المتوقعة منه.

ونظراً لأن المؤسسات المالية (البنوك المحلية، وفروع البنوك الأجنبية، وشركات التأمين التعاوني، وشركات التمويل، ومزاوي أعمال الصرافة العاملة في المملكة) جزء مهم من المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، ولمسئولياتها الكبيرة ودورها الفعال في عمليات المتابعة والرقابة على العمليات المالية والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، فإنه ينبغي على المؤسسات المالية تطبيق المتطلبات اللازمة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتوفير جميع الموارد المناسبة (البشرية، والمالية، والنظم الآلية المتطورة، والتدريب) وأن تتفهم طبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح التي تواجهها وتحللها وتقيمها وتحدد مدى خطورتها، للالتزام التام بمعايير مجموعة العمل المالي وتطبيقها بفعالية والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بجميع التوصيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التنفيذ البنكي

التاريخ: \_\_\_\_\_

الرقم: \_\_\_\_\_

الموافق: \_\_\_\_\_

المرفات: \_\_\_\_\_


ويجب أن تطبق بشكل صحيح المنهج القائم على المخاطر (RBA) واتخاذ التدابير الوقائية المضادة بشكلٍ كافٍ وبما يتناسب مع درجة المخاطر التي تواجهها. وأن ينعكس ذلك على توجيه مواردها وتطوير سياساتها (بما في ذلك السياسات على نطاق المجموعة) وضوابطها الداخلية ويزامجها وبما يضمن إدارتها وتطبيقها بشكل مناسب.

وتأمل المؤسسة إجراء تقييم ذاتي للالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المعدلة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية ومراجعة مستوى فعالية تطبيقها، وتقديم تقرير مفصل للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وسوف تتحقق المؤسسة من تطبيق هذه المعايير من خلال عمليات التفتيش الميدانية، وتقارير وشهادات الالتزام المعدة من مدققي الحسابات الخارجيين.

ج.ب.ب

وتقبلوا تحياتي،،،

ج.ب.ب



عبدالعزیز بن عبدالرحمن الحلیسی

وكيل المحافظ للرقابة

المستاد

العبيدي

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة في المملكة
- شركات التأمين العاملة في المملكة
- شركات التمويل العاملة في المملكة
- مزاولي أعمال الصرافة فئة (أ، وب).
- إدارات الرقابة.
- المعهد المصرفي.